

Distr.: General
21 July 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تقرير الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٢-١		أولا - مقدمة
٣	٧-٣		ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	٦-٣		ألف - افتتاح الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب
٤	٧		باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	٩-٨		ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض
٤	٦٥-١٠		رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٤	٢٩-١٠		ألف - التقرير السنوي للمحكمة
٨	٣٣-٣٠		باء - مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠
			جيم - تقرير عن مسائل الميزانية الخاصة بالمحكمة للفترتين الماليتين
٩	٤٨-٣٤		٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨
١٣	٥١-٤٩		دال - تعيين مراجع حسابات للمحكمة للسنوات المالية ٢٠٠٩-٢٠١٢
١٣	٦٥-٥٢		هـ - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار



١٥	٧٨-٦٦		خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
١٨	٩٩-٧٩		سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري
١٨	٨٤-٧٩		ألف - معلومات قدمها رئيس اللجنة
			باء - عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، وخاصة الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وبمتطلبات القرار الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72
١٩	٩٩-٨٥		سابعا - توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار
٢٢	١٠٧-١٠٠		ثامنا - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٤	١١٩-١٠٨		تاسعا - مسائل أخرى
٢٧	١٢٤-١٢٠		ألف - بيان من إندونيسيا
٢٧	١٢٣	..	باء - البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
٢٨	١٢٤		جيم - البيان الذي أدلى به المراقب عن معهد كنيسة البحارة

أولا - مقدمة

١ - عُقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩، من الاتفاقية والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (القرار ٦٢/٢١٥، الفقرة ٢٦).

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الاجتماع. وعملا بالمادتين ١٨ و ٣٧ من النظام الداخلي، وجّهت الدعوة أيضا إلى مراقبين من بينهم دول موقعة على الاتفاقية ودول أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - افتتحت الاجتماع الثامن عشر روزميري بانكس (نيوزيلندا)، رئيسة الاجتماع السابع عشر. والتزم أعضاء الاجتماع الصمت لمدة دقيقة للصلاة أو التأمل.
- ٤ - وانتخب الاجتماع يوري سيرغييف (أوكرانيا) رئيسا للاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف بالتركية.
- ٥ - وانتُخب، بالتركية، بول بادجي (السنغال)، ودين مارك بياليك (أستراليا)، وأنا كريستينا رودريغيس بينيدا (غواتيمالا)، وشازيلينا زين العابدين (ماليزيا)، نوابا للرئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

الملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها الرئيس

- ٦ - أشار الرئيس إلى الهدف من المشاركة العالمية في الاتفاقية، الذي حدّته الجمعية العامة، وإلى النداء السنوي الذي وجهته الجمعية العامة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية لأن تفعل ذلك. وأكد الرئيس على أن المجتمع الدولي

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

يمكن أن يستفيد أيما استفادة من وجود نظام قانوني دولي للمحيطات يتسم بالقوة ويجرى تنفيذه ودعمه على مستوى العالم، وهو أمر ضروري لصون السلم والأمن الدوليين وكذلك للاستخدام المستدام لموارد المحيطات، والملاحة، وحماية البيئة البحرية، منوها إلى أن عدد الأطراف في الاتفاقية لم يتغير منذ الاجتماع الأخير.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.54)، الذي أقره الاجتماع بدون تعديلات (SPLOS/178)، مع مراعاة الممارسة التي يتبعها الاجتماع منذ عهد بعيد والتي بموجبها لا يخلّ ترتيب البنود المدرجة في جدول الأعمال بترتيب تناول تلك البنود. وبعد ذلك قدم الرئيس مقترحات فيما يتعلق بتنظيم العمل، وهي مقترحات تم إعدادها مع مراعاة المقرر ذي الصلة للاجتماع السابع عشر (SPLOS/162 و SPLOS/163). وأقر الاجتماع تنظيم العمل وذلك على أساس أنه سيظل قابلاً للتعديل حسب اللزوم لضمان كفاءة سير الاجتماع.

ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض

٨ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عيّن الاجتماع، وفقا للمادة ١٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: إندونيسيا، البرازيل، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سورينام، المغرب، منغوليا، نيوزيلندا، اليونان. وعقدت هذه اللجنة اجتماعها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٩ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّمت ميريام آنجيلا ماكينتوش (سورينام)، رئيسة لجنة وثائق التفويض، تقرير اللجنة (SPLOS/179). وذكرت أن اللجنة فحصت، واعتمدت وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثامن عشر المنتمين إلى ١٥٥ دولة طرفا في الاتفاقية، بما يشمل المفوضية الأوروبية. ووافق الاجتماع بعد ذلك على تقرير اللجنة.

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - التقرير السنوي للمحكمة

١٠ - عرض القاضي روديجير فولفروم، رئيس المحكمة، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ (SPLOS/174)، وقدم نظرة عامة بشأن أعمال المحكمة خلال دورتيها المعقودتين في عام ٢٠٠٧، وهما الدورة الثالثة والعشرون المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ والدورة الرابعة والعشرون المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اللتين

تناولت فيهما المحكمة عددا من المسائل القانونية والقضائية، وكذلك مسائل تنظيمية وإدارية. وقد كُرس جزء كبير من دورات المحكمة لاستعراض أنظمتها وإجراءاتها القضائية، ولدراسة اختصاص المحكمة في قضايا تتصل بتعيين الحدود البحرية. ونظرت المحكمة أيضا في تقارير أعدها قلم المحكمة، بشأن مسائل قانونية تتصل بخطوط الأنابيب والموارد الجينية لقاع البحار. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في مسائل تتعلق بإجراءات الإفراج الفوري عن السفن والأطقم.

١١ - ولفت الرئيس الانتباه بصفة خاصة إلى أن المحكمة نظرت في وقت واحد في اثنين من إجراءات الإفراج الفوري. وقد حدث هذا الأمر نتيجة لتزامن تقديم اليابان، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلبين لاتخاذ إجراءات عاجلة ضد الاتحاد الروسي، بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، وفي كل منهما طالبت اليابان بالإفراج عن سفينة صيد، وهي السفينة "هوشينمارو" والسفينة "توميمارو" على التوالي. وقد أفاد الرئيس بأنه في غضون شهر واحد فقط من تقديم القضيتين أصدرت المحكمة أحكامها بالإجماع في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٢ - وأشار الرئيس إلى أن قضية هوشينمارو أتاحت فرصة لتوضيح فقه المحكمة الراسخ بالفعل فيما يتعلق بسلامة السندات. وهذه القضية مثال على فعالية تسوية النزاعات الدولية حيث أنه قد تم الإفراج عن السفينة وطاقمها بعد عشرة أيام فقط من صدور حكم المحكمة. وفي إشارة إلى قضية توميمارو، نوّه الرئيس إلى أن المحكمة قد خلّصت إلى أن طلب الإفراج الفوري كان غير ذي موضوع لأن السفينة كانت قد صودرت من قبل الدولة التي احتجزتها. وهكذا تكون الدول قد دُكرت بأهمية اتخاذ إجراءات فورية في مثل هذه الحالات، إما لاستنفاد الإمكانيات المتاحة في إطار النظام القضائي الوطني للدولة المحتجزة أو للشروع في إجراءات الإفراج الفوري أمام المحكمة.

١٣ - وأشار الرئيس إلى أن المحكمة نظرت في ١٥ قضية حتى الآن، منها ١٣ قضية أقيمت على أساس اختصاص المحكمة الإلزامي وأكسبت المحكمة سمعة الإدارة السريعة والفعّالة للقضايا. وفي ذلك السياق، أشار الرئيس إلى أن ٣٩ دولة من الدول الأطراف فقط أصدرت إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وشجع الرئيس الدول على أن تستفيد بدرجة أكبر من صلاحيات المحكمة الواسعة، وعلى أن تنظر في اختيارها بوصفها منتداهها المفضل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

١٤ - وأكد الرئيس على أن المحكمة يمكنها أيضا أن تقدّم مساهمة هامة في تسوية النزاعات الدولية دون التوصل إلى حكم نهائي وملزم بشأن الجوانب الموضوعية للقضية. ويمكن لإقامة

الدعوى في حد ذاتها أن تيسر حل النزاع عن طريق مفاوضات تجري بين الأطراف. وبإمكان الدول الأطراف أن تستفيد أيضا من مشاركة المحكمة بطرائق خلاف طريقة الإجراءات المتعلقة المنازعات، مثل أن يُطلب من المحكمة إصدار فتوى.

١٥ - ودعا الرئيس الدول إلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة الدول الأطراف على تسوية المنازعات من خلال المحكمة. وأشار إلى أن الرصيد الحالي للصندوق الاستئماني بلغ ٤١٢ ١٠٤ دولارا بعد أن تلقى تبرعا من فنلندا في عام ٢٠٠٧.

١٦ - وأبلغ الرئيس الاجتماع أيضا بما تقوم به المحكمة لتعزيز المعرفة بالاتفاقية وبإجراءات تسوية المنازعات، مشيرا إلى حلقات العمل التي عقدت في داكار، ولييرفيل، وكينغستون، وسنغافورة، في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، والتي نُظِّمت بالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار، وبدعم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي. وفي عام ٢٠٠٨، عُقدت حلقات عمل إضافية في المنامة (البحرين) وبوينوس آيرس.

١٧ - وأشار الرئيس أيضا إلى أن المحكمة وضعت برنامجا لبناء القدرات والتدريب بالنسبة في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون. وكان قد شارك في البرنامج في الفترة من تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨ مشاركون من بنغلاديش وبيرو والكامبيرون وموريتانيا ونيجيريا، ومنحت مؤسسة نيبون المزيد من التمويل ليستمر البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨ - وأبلغ الرئيس الاجتماع كذلك أن الأكاديمية الصيفية الثانية للمؤسسة الدولية لقانون البحار سوف تُعقد في الفترة من ٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في مقر المحكمة، وذلك اعتمادا على النجاح الذي حققته الأكاديمية الصيفية الأولى، التي عُقدت في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن موضوع "استخدامات البحار وحمايتها - المنظورات القانونية والاقتصادية ومنظورات العلوم الطبيعية". وقد استفاد بعض المشاركين في تلك الأكاديمية الصيفية من هبات مقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي، ومؤسسة "نيبون". ولفت الرئيس انتباه الاجتماع إلى برنامج التدريب الداخلي للمحكمة، الذي وُضع في عام ١٩٩٧ وشمل ١٧٩ متدربا داخليا من ٦٣ دولة. وفي عام ٢٠٠٧، شارك في البرنامج ١٩ فردا، منهم ١٥ فردا استفادوا من المنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

١٩ - وانتقل الرئيس إلى موضوع وضع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وذكر أن ست دول أصبحت أطرافا في الاتفاق في عام ٢٠٠٧ (الاتحاد الروسي وألمانيا

وبلجيكا وبولندا وشيلي واليونان)، مما جعل العدد الإجمالي للأطراف يصل إلى ٣٥ دولة. وأكد الرئيس على أن الجمعية العامة أوصت، في قرارها ٢١٥/٦٢، الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه إلى أن تفعل ذلك.

٢٠ - وأشار الرئيس إلى أن المحكمة واصلت تطوير علاقاتها مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، وأشار إلى أن ترتيبا إداريا للتعاون قد أبرم مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٧. وسلط الرئيس الضوء أيضا على أن المنظمة البحرية الدولية ومعهد القانون البحري الدولي منحا المحكمة، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، جائزة تقدير لمساهماتها في وضع القانون البحري الدولي وتفسيره وتنفيذه.

٢١ - وفيما يتعلق بتعيينات الموظفين، أشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة رحبت في قرارها ٢١٥/٦٢ بالإجراءات التي اتخذتها المحكمة عملاً بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي المحكمة، وعلى وجه الخصوص سعيها كي يكون تعيين الموظفين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

٢٢ - وأخيراً، أبلغ الرئيس الاجتماع، فيما يتعلق بميزانية المحكمة، بأن الرصيد غير المسدد من الاشتراكات المقررة المتصلة بميزانيات المحكمة لفترات السنتين من ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بلغ ٥٤٧ ٥٢٠ يورو في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن المبلغ غير المسدد فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ هو ٣٥٤ ٤٦٠ يورو. وأشار الرئيس إلى أن مذكرات شفوية قد أرسلت في هذا الخصوص إلى جميع الدول الأطراف المعنية. وذكر الرئيس الاجتماع أيضاً بالناشدة التي وجهتها الجمعية العامة في القرار ٢١٥/٦٢ بأن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة للمحكمة بالكامل وفي موعدها.

٢٣ - وعقب بيان رئيس المحكمة، أعربت عدة وفود عن تقديرها للتقرير الشامل للمحكمة، وسلطت الضوء على الدور المهم المنوط بالمحكمة. وقد أشير إلى أن المحكمة قدمت مساهمة كبيرة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي وضع قانون البحار، وأنها اكتسبت سمعة في إدارة القضايا بكفاءة وسرعة. وحث أحد الوفود على إصدار المزيد من الإعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لقبول المحكمة بوصفها المنتدى المفضل لتسوية المنازعات.

٢٤ - وأبرزت عدة وفود أيضاً الجائزة التي قدمتها المنظمة البحرية الدولية إلى المحكمة إقراراً منها بالمساهمة المهمة التي قدمتها المحكمة في مجال القانون الدولي. ورحب أحد الوفود بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع، وشجع المحكمة على التمسك بذلك الهدف.

٢٥ - وأقرت عدة وفود بجهود المحكمة في قضايا الإفراج الفوري الأخيرة، وأشارت إلى فعالية تلك الإجراءات. وذكر أن مسألة احترام الإطار الزمني لإجراءات الإفراج السريع، على النحو الذي حددته لائحة المحكمة، ينبغي معالجتها من أجل إيجاد حل يمكن المحكمة من معالجة قضايا الإفراج السريع المتزامنة. وأشار أحد الوفود إلى أن الإجراءات المتزامنة تشكل عبئا على الأطراف وعلى المحكمة.

٢٦ - وبالنسبة لميزانية المحكمة، أعرب عدد من الوفود عن القلق لأن ٥٧ دولة من الدول الأطراف لم تكن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قد سددت أية مدفوعات تتعلق باشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٧، ولأن رصيد الاشتراكات غير المسددة في الميزانية العامة للمحكمة تجاوز ١,٥ مليون يورو. ودعت هذه الوفود الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها ودفع الاشتراكات غير المسددة بالكامل وفي المواعيد المحددة.

٢٧ - وأعربت عدة وفود عن ترحيبها بالأنشطة التي تقوم بها المحكمة في مجال بناء القدرات والتدريب، وخاصة حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بتسوية النزاعات، التي مكّنت الحكومات من مواصلة تطوير معرفتها بإجراءات المحكمة. وأقر أحد الوفود أيضا بالدعم الذي تقدمه الوكالة الكورية للتعاون الدولي إلى المحكمة فيما تقوم به من أعمال في هذا الصدد.

٢٨ - وفي أعقاب تلك التدخلات أشار الرئيس إلى أن المحكمة تنظر في إدخال تعديلات على قواعدها من أجل بحث مسألة معالجة إجراءات الإفراج السريع المتزامنة وذلك لضمان منع احتمالات تكرار هذا الموقف.

٢٩ - وأحاط الاجتماع علما، مع التقدير، بالتقرير السنوي للمحكمة عن عام ٢٠٠٧.

باء - مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠

٣٠ - قدم رئيس المحكمة مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/2008/WP.1)، التي بلغ إجماليها ١٠٠ ٧٦٥ ١٧ يورو (انظر المرفق الأول للوثيقة SPLOS/2008/WP.1)، والتي مثلت زيادة قدرها ٤٠٠ ٥٥٠ يورو مقارنة بالميزانية التي اعتمدت لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣١ - وأبرز الرئيس أنه لم يتم إدخال زيادات في الميزانية إلا في حالات الضرورة المطلقة وأن الميزانية ظلت معادلة، بقيمة اليورو، لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كلما كان ذلك ممكنا. وتناول الرئيس بالتفصيل بنودا مختلفة في الميزانية وحدد البنود التي زادت أو انخفضت أو ظلت من دون تغيير مقارنة بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأوضح الرئيس أن الزيادات ترجع إلى عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة وتشمل تغييرات في

تكاليف المرتبات القياسية في الأمم المتحدة وفي بدل الإعاشة اليومي المطبق بالنسبة لهامبورغ، وكذلك زيادة متوقعة في عدد القضاة الذين يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي.

٣٢ - وأشار الرئيس أيضا إلى أن وفورات كبيرة تحققت من خلال عقد دورات مرتبطة بالإجراءات في قضايا قُدمت إلى المحكمة وإلى أن هذه الممارسات سوف تتبّع في المستقبل كلما كان ذلك ممكنا.

٣٣ - ووفقا للقاعدة ٥٤ من قواعد الإجراءات، أنشأ الاجتماع فريقا عاملا مفتوح العضوية معنيا بالمسائل المالية ومسائل الميزانية برئاسة رئيس الاجتماع وذلك بغية استعراض الميزانية المقترحة والمسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية، التي تبحثها المحكمة وإصدار توصيات للاجتماع. واستنادا إلى توصيات ذلك الفريق العامل (SPLOS/L.55)، اتخذ الاجتماع قرارا اعتمد فيه ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/180). وبعد اتخاذ ذلك القرار أكد أحد الوفود، من دون أن تعترض على اعتماد الميزانية، ضرورة الالتزام بمبدأ عدم زيادة الميزانية.

جيم - تقرير عن مسائل الميزانية الخاصة بالمحكمة للفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣٤ - قدّم رئيس المحكمة التقرير المتعلق بمسائل الميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/175)، وهو تقرير يشمل المسائل المبينة أدناه.

إعادة فائض النقدية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٣٥ - ذكر الرئيس أنه وفقا للمادتين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للمحكمة، حدد المسجل أن قيمة الفائض النقدي النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٤٠ ٢٣٢ ١ يورو (انظر الوثيقة SPLOS/175، الفقرات ٢ إلى ٥) وأن هذا الرقم قد روجع واعتمد من جانب مراجع الحسابات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة SPLOS/175، الفقرة ٦ والمرفق الأول). وإضافة إلى هذا فإن المحكمة قررت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، وفقا للمادة ٤-٥ من النظام المالي، إعادة هذا الفائض وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف عن الفترة ٢٠٠٩، وعن فترات مالية أسبق، حسب الحالة (انظر الوثيقة SPLOS/175، الفقرة ٨).

تقرير الأداء المؤقت عن عام ٢٠٠٧

٣٦ - وأشار الرئيس إلى أن الاجتماع السادس عشر اعتمد للميزانية مبلغا قدره ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مع تخصيص مبلغ قدره ٢٩٨ ٥٨٨ ٨ يورو لعام ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨ وكان إجمالي الإنفاق المؤقت لعام ٢٠٠٧ قد بلغ ٢٥٠ ٤١٤ ٧ يورو (انظر الوثيقة SPLOS/175، المرفق الثاني). وذلك يمثل نسبة ٨٦,٣٣ في المائة من الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها لعام ٢٠٠٧. ويمكن إلى حد كبير تفسير الانخفاض في مستوى الأداء بأن قضيتين من قضايا الإفراج الفوري، هما قضية هوشيمارا وقضية توميمارو، جرى تقديمهما إلى المحكمة في وقت واحد في تموز/يوليه ٢٠٠٧. ونُظر في القضيتين خلال شهر واحد، وهي فترة تخصص عادة لقضية واحدة عاجلة. وقد أدى ذلك إلى تحقيق وفورات بلغت قيمتها ٠٠٨ ٦٧٢ يورو تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". وبالإضافة إلى هذا، تحققت وفورات قدرها ٦٥٨ ٢٣١ يورو تحت بند "تكاليف الموظفين" وذلك نتيجة لوجود وظائف شاغرة في السجل. وأشار الرئيس أيضا إلى أنه لو كانت التكاليف المتصلة بالقضايا قد استُثنت لبلغ معدل الأداء للتكاليف الأخرى في عام ٢٠٠٧ نسبة ٩٣,٢ في المائة (انظر الوثيقة SPLOS/175، الفقرة ١١).

تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣٧ - ذكر الرئيس أنه وفقا للمقرر الذي اتخذته الاجتماع السادس عشر (SPLOS/146) تم خصم مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من اشتراكات الدول الأطراف عن الفترة ٢٠٠٧ وعن فترات مالية أسبق، حسب الحالة. وبالمثل فقد تم، وفقا للمقرر الذي اتخذته الاجتماع السابع عشر (SPLOS/161)، خصم مبلغ قدره ٣٨٥ ٦٢٦ يورو من اشتراكات الدول الأطراف عن الفترة ٢٠٠٨ وعن فترات مالية أسبق، حسب الحالة.

حالات الزيادة في الإنفاق في عام ٢٠٠٧

٣٨ - أوضح الرئيس أن بند الميزانية "سداد الضرائب الوطنية" قد تم تجاوزه بمبلغ قدره ٥٦٣ ١٠ يورو في عام ٢٠٠٧ نتيجة لحدوث زيادة في التزامات ضريبة الدخل الوطنية بالنسبة لاثنتين من الموظفين. غير أنه أوضح أيضا أنه لن يكون أي موظف مسؤولا عن ضريبة الدخل الوطنية خلال عام ٢٠٠٨، ولذا فإن ذلك التجاوز لم يعتبر إنفاقا زائدا، إذ أنه سيعوّض باستخدام المبلغ المخصص الوارد في نفس بند الميزانية لعام ٢٠٠٨.

تقرير عن الإجراءات التي اتخذت وفقا للنظام المالي للمحكمة

٣٩ - أوضح الرئيس العناصر الأساسية للإجراءات التي اتخذت عملا بالنظام المالي للمحكمة وذلك بالنسبة لما يلي: (أ) استثمار أموال المحكمة؛ و (ب) الصندوق الاستئماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي؛ و (ج) صندوق المؤسسة اليابانية الاستئماني (انظر الوثيقة SPLOS/175).

٤٠ - وبالنسبة لاستثمار الأموال الذي يتعلق بتحقيق فوائد قدرها ٦٨٣ ١٣٩ يورو من استثمارات قصيرة الأجل خلال عام ٢٠٠٧، أشار الرئيس إلى أن هذه الفوائد سُجلت كإيرادات متنوعة وفقا للمادة ٩-٢ من النظام المالي.

٤١ - وأوضح الرئيس أيضا أن الصندوق الاستئماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي هو صندوق خاص أنشئ في عام ٢٠٠٤ من خلال منحة قدمتها الوكالة لدعم برنامج المحكمة للتدريب الداخلي وتنظيم حلقات عمل إقليمية ودورة أكاديمية صيفية في المحكمة. وأبلغ الرئيس الاجتماع أيضا بأن الوكالة الكورية للتعاون الدولي قدّمت إسهاما إضافيا قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٨، وأعرب عن تقديره العميق للوكالة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٤٢ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ تم تخصيص "منحة المؤسسة اليابانية" من خلال توقيع المؤسسة اليابانية والمحكمة على اتفاق لتنفيذ "برنامج بناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وعملا بذلك الاتفاق أسهمت المؤسسة اليابانية في عام ٢٠٠٧، بمبلغ أولي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو، وقدمت إسهاما ثانيا قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو، في عام ٢٠٠٨. وأعرب الرئيس عن امتنانه العميق للمؤسسة اليابانية فيما يتعلق بهذه المسألة.

النظام الجديد لمرتبات قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٤٣ - لفت الرئيس انتباه الاجتماع إلى النظام الجديد لمرتبات قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهو النظام الذي اعتمدته الجمعية العامة مؤخرا (انظر قرار الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢ وتقرير الأمين العام A/62/538). وأوضح الرئيس أيضا تفاصيل النظام الجديد كما عُرضت تحت عنوان "مسائل أخرى" في الوثيقة SPLOS/175.

٤٤ - وبالنظر إلى أن قرار الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢ قد اتخذ بعد دورة آذار/مارس ٢٠٠٨ للمحكمة، أشار الرئيس إلى أن المحكمة لم تنظر بعد في القرار على النحو الواجب ولكنها تنوي أن تقوم بذلك في دورتيها القادمتين وأن تقدّم مقترحاتها بشأن المسألة في الاجتماع القادم.

٤٥ - وفي أعقاب تقديم التقرير، طلب أحد الوفود توضيحا بشأن تقديرات تكاليف المعاش التقاعدي، واستعلم عن المقارنة بين المخصصات كما وردت في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ وفي الميزانية السابقة. وذكر المسجل أن قيمة اقتراح الميزانية تبلغ ١٠٠ ٥١٥ ١٧ يورو، وأشار إلى أن نسبة الزيادة في الميزانية المقترحة مقارنة بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغت ١,٧ في المائة تقريبا، وهي نسبة تقل عن نسبة التضخم في ألمانيا التي بلغت ٢,١ في المائة.

٤٦ - وأشار أحد الوفود إلى قرار الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢ فيما يتعلق بمرتبات قضاة محكمة العدل الدولية، وأوضح أنه فيما يتعلق بالمحكمة، ينبغي أن تعالج هذه المسائل من خلال اجتماع للدول الأطراف. وأشار ذلك الوفد أيضا إلى أن مرتبات قضاة المحكمة قد جرت زيادتها كتدبير مؤقت وبالاقتراح بطلب تقديم تقرير من المحكمة في هذا الشأن (انظر الوثيقة SPLOS/32، الفقرة ١). وطلب الوفد توضيحا بشأن حالة ذلك التقرير، وأعرب كذلك عن رأي مفاده ضرورة أن تأخذ أية مقترحات تقدم في الاعتبار القرارات التي اتخذت أثناء اجتماع الدول الأطراف.

٤٧ - وأكد رئيس المحكمة أن المحكمة لم تنظر بعد في الآثار المحتملة لقرار الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢ نظرا إلى أنه اعتمد بعد اجتماع المحكمة. وأحاط رئيس المحكمة علما بأوجه القلق التي أعرب عنها وأشار إلى أن الممارسة السابقة للمحكمة في هذا الشأن كانت تتمثل في اتباع المبادئ التوجيهية لمحكمة العدل الدولية.

٤٨ - نظر الفريق العامل المعني بالمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية أيضا في المسائل ذات الصلة بالتقرير المتعلق بمسائل ميزانية المحكمة لفترتي السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأحاط الاجتماع علما بذلك التقرير بناء على توصيات الفريق، مع الإحاطة علما على النحو الواجب بأوجه القلق التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي بالنسبة لتنفيذ المادة ٤ من النظام المالي للمحكمة.

دال - تعيين مراجع حسابات للمحكمة للسنوات المالية ٢٠٠٩-٢٠١٢

٤٩ - وأشار رئيس المحكمة إلى أن البند ١٢-١ من النظام المالي للمحكمة الذي ينص على أن "يُعيّن اجتماع الدول الأطراف مراجعاً للحسابات الذي يمكن أن يكون شركة لمراجعي حسابات معترف بها دولياً، أو مراجعاً عاماً للحسابات، أو أحد المسؤولين لإحدى الدول الأطراف ذا لقب وظيفي معادل. ويُعيّن مراجع الحسابات لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد تعيينه. ويجوز للمحكمة أن تتقدم بمقترحات بشأن تعيين مراجع الحسابات".

٥٠ - وأكد رئيس المحكمة أن قلم المحكمة قام بإعداد الوثيقة المعنونة "تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية ٢٠٠٩-٢٠١٢" (SPLOS/176) في ضوء ذلك الحكم وأن الهدف منها هو مجرد تزويد الاجتماع بمعلومات في حالة ما إذا قرر الاجتماع تعيين شركة لمراجعي حسابات معترف بها دولياً لتتولى مراجعة الحسابات.

٥١ - وقرر الاجتماع مواصلة النظر في تلك المسألة في إطار الفريق العامل المعني بالمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وبعد إجراء مناقشة، أوصى الفريق العامل بأن يختار الاجتماع الجهة التي قدمت أرخص العطاءات وهي شركة BDO Deutsche Warentreuhand AG لمراجعة الحسابات المالية لفترة السنوات الأربع القادمة.

هاء - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

٥٢ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بدأ الاجتماع في انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة لشغل أماكن الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (SPLOS/171 و SPLOS/172). وقد أجريت الانتخابات عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية) التي تنص، ضمن أمور أخرى، على أن ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، وأن يشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً في ذلك الاجتماع، وأن يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مؤلفة من ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية معظم الدول الأطراف.

٥٣ - وأشار الرئيس إلى أنه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وجهت إلى جميع الدول الأطراف دعوة لتقديم ترشيحاتها وفقاً للمادة ٤ من النظام الأساسي. وقدمت أسماء خمسة عشر مرشحاً. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن سفارة جمهورية نيجيريا الاتحادية في برلين أبلغت سجل المحكمة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، بقرار حكومة نيجيريا سحب ترشيح إيمانويل أولاديندي سانيولو (SPLOS/171/Add.1)، وبموجب مذكرة

شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أفادت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والفرانكفونية والتكامل الإقليمي في غابون مسجل المحكمة بقرار حكومة غابون سحب ترشيح جان - ماري نتوتومي (SPLOS/171/Add.2)، وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن رسائل من السودان والكاميرون وردت بعد ذلك بشأن سحب مرشحيهما علي محمد الزاكي وبامبلا أنغوبول، على الترتيب. وقبل بداية الانتخابات أدلى ممثل مالي ببيان أبلغ فيه الاجتماع بسحب ترشيح ساليغو فومبا (مالي).

٥٤ - وأوضح الرئيس الإجراء الخاص بالتصويت مشيراً، في جملة أمور، إلى أن الاجتماع السابع عشر قد توصل إلى تفاهم يكون بموجبه تخصيص المقاعد على المستوى الإقليمي لهذه الانتخابات، لغرض انتخاب أعضاء المحكمة السبعة ودون الإخلال بنتائج المداولات المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة"، على النحو التالي: عضوان من مجموعة الدول الأفريقية؛ وعضوان من مجموعة الدول الآسيوية؛ وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وعضو واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر SPLOS/164، الفقرة ٩٦، و SPLOS/172، الفقرة ١٠).

٥٥ - وتطلّب إجراء الانتخابات ثلاث جولات للتصويت، وقام خلالها أعضاء وفود البرتغال وسلوفينيا ومصر ونيبال وهايتي بمهمة عد الأصوات.

٥٦ - وفي جولة التصويت الأولى كانت النتائج كما يلي:

٥٧ - بالنسبة لمجموعة الدول الأفريقية كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتاً من ١٥٢ صوتاً أدلي بها، كان منها خمسة أصوات باطلة وامتناع عضو واحد عن التصويت. ولم يحصل أي مرشح من المرشحين الأربعة على أغلبية الأصوات المطلوبة.

٥٨ - بالنسبة لمجموعة الدول الآسيوية كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ١٠١ صوتاً من ١٥٢ صوتاً أدلي بها، كان منها صوت واحد باطلاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وقد انتُخب المرشحان الآتيان نتيجة حصولهما على الأغلبية المطلوبة من الأصوات: ب. تشاندرا اسخارا راو (الهند) (١٠٩ أصوات)، وجوزيف عقل (لبنان) (١٠٦ أصوات).

٥٩ - بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الشرقية كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٦ صوتاً من ١٥٢ صوتاً أدلي بها، لم يكن بينها أي صوت باطلاً، مع امتناع تسعة أعضاء عن التصويت. وقد انتُخب فلاديمير فلاديميروفيتش غولستين (الاتحاد الروسي) نتيجة لحصوله على أغلبية الأصوات المطلوبة (١٤٣ صوتاً).

٦٠ - بالنسبة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كان مطلوباً للانتخاب الحصول على أغلبية ٩٨ صوتاً من ١٥٢ صوتاً أدلي بها، لم يكن بينها أي صوت باطلاً، مع امتناع ستة أعضاء عن التصويت. وقد انتُخب فيسينت مارتوتا رانجيل (البرازيل) نتيجة حصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات (١٤٦ صوتاً).

٦١ - بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى كان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٤ صوتاً من ١٥٢ صوتاً أدلي بها، لم يكن بينها أي صوت باطلاً، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وقد انتُخب روديجير وولفروم (ألمانيا) نتيجة لحصوله على أغلبية الأصوات المطلوبة (١٤١ صوتاً).

٦٢ - وعلى هذا فقد تم انتخاب خمسة مرشحين في الجولة الأولى.

٦٣ - وعُقدت جولة تصويت ثانية لمجموعة الدول الأفريقية. وكان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ١٠١ صوتاً من ١٥١ صوتاً أدلي بها، لم يكن بينها أي صوت باطلاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وقد انتُخب بوعلام بوقطاية (الجزائر) نتيجة لحصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات (١١٤ صوتاً).

٦٤ - وكان مطلوباً عقد جولة تصويت ثالثة لمجموعة الدول الأفريقية. وكان مطلوباً للفوز بالانتخاب الحصول على أغلبية ٩٠ صوتاً من ١٣٥ صوتاً أدلي بها، كان بينها تسعة أصوات باطلة، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وقد انتُخب خوسيه لويس خيسوس (الرأس الأخضر) نتيجة لحصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات (٩٦ صوتاً).

٦٥ - وبعد الانتهاء من عملية التصويت، أعلن الرئيس انتخاب قضاة المحكمة السبعة التالية أسماؤهم لفترة تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: جوزيف عقل (لبنان)، بوعلام بوقطاية (الجزائر)، فلاديمير فلاديميروفيتش غولستين (الاتحاد الروسي)، خوزيه لويس خيسوس (الرأس الأخضر)، فنسنت مارتوتا رانجيل (البرازيل)، ب. تشاندر اسخارا راو (الهند)، روديجير وولفروم (ألمانيا). وقدم الرئيس التهاني إلى القضاة السبعة نيابة عن الأطراف في الاجتماع.

خامساً - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٦٦ - قدم ساتيا نانندان، الأمين العام للسلطة، إلى الاجتماع معلومات عن الأنشطة التي نفذتها السلطة خلال فترة الإثني عشر شهراً الماضية.

٦٧ - وأبلغ الأمين العام الاجتماع بأنه، لأول مرة، قدمت كيانات تابعة للقطاع الخاص في بلدان نامية طلبين لاعتماد خطط عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المناطق المخصصة للسلطة. وأشار إلى أن ذلك قد بين أن القطاع الخاص يثق في النظام الذي أنشأته الاتفاقية وأن التعدين التجاري يقترب بسرعة من الواقع. وخلال الدورة الرابعة عشرة للسلطة نظرت اللجنة القانونية والتقنية في هذين الطلبين اللذين ستواصل اللجنة نظرها فيهما في أقرب فرصة ممكنة قبل أن تقدم توصية بشأنهما إلى مجلس السلطة.

٦٨ - وخلال الدورة الرابعة عشرة للسلطة بدأت اللجنة القانونية والتقنية أيضا نظرها في اقتراح بأن تخصص مناطق من قاع البحار في منطقة العقيدات الرئيسية في المحيط الهادئ لأغراض المحافظة على سلامتها وتوازنها الإيكولوجيين. وقد كان الاقتراح بمثابة متابعة لتوصية قدمها مشروع "كابلان"، الذي قدم تقريره النهائي في عام ٢٠٠٧، بوضع معايير لشبكة نموذجية للمناطق التي لن تنفذ فيها أنشطة تعدين استكشافية. وقد طلبت اللجنة القانونية والتقنية من فريق الخبراء الإيكولوجيين والقانونيين الفرعي التابع لها أن يواصل العمل، بمساعدة من الأمانة العامة، من أجل صياغة اقتراح كامل تنظر فيه اللجنة القانونية والتقنية في الدورة التي ستعقدها السلطة في عام ٢٠٠٩.

٦٩ - وبعد ذلك ذكر الأمين العام للسلطة أن المجلس حقق تقدما بشأن مشروع اللوائح المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن، واستكشافها، في المنطقة الدولية لقاع البحار. وشملت المسائل الرئيسية التي أثارت الاهتمام ما يلي: تعريف المنطقة التي ستخصص للمقاولين من أجل استكشافها، وتحديد تضاريسها، والرسوم التي يتعين سدادها للسلطة، ومسألة كيفية التعامل مع المطالبات المتداخلة التي قد تقدم. ولا تزال هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل بالنسبة لمشروع اللوائح في الدورة القادمة وذلك من أجل اعتمادها.

٧٠ - وفيما يتعلق بالتطورات الإدارية والقانونية، فإن الأمين العام تناول مسألة تصديق الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وعلى الرغم من أنه خلال فترة الإثني عشر شهرا الماضية، أصبحت دولتان جديدتان، هما أوروغواي والبرازيل، ضمن أطراف "اتفاق الجزء الحادي عشر"، فإن ٢٣ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية لم تصدق بعد على الاتفاق.

٧١ - ورحب الأمين العام للسلطة، في معرض تناوله مسألة الاشتراكات غير المدفوعة، بقيام عدد من الدول بسداد المتأخرات، في حين أعرب في الوقت نفسه عن قلقه لأن عددا كبيرا من الدول لا تزال عليها متأخرات. وأشار إلى أن مجلس السلطة وجميعيتها، باعتمادهما الميزانية وجدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، ناشدا أعضاء السلطة أن

يسددوا اشتراكاتهم عن السنوات السابقة وأن يدفعوا الاشتراكات في مواعيد استحقاقها وبالكامل. وقد ظلت مسألة حضور اجتماعات السلطة أيضا تثير القلق، ودعي أعضاء السلطة إلى المشاركة في أعمال السلطة ودعم تلك الأعمال.

٧٢ - وأبلغ الأمين العام للسلطة الاجتماع بأن فترة خدمته سوف تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن الجمعية انتخبت في دورتها الرابعة عشرة نبي ألوتي أودونتون (غانا)، نائب الأمين العام للسلطة، خلفا له.

٧٣ - وفي المناقشة التي أعقبت البيان الذي أدلى به الأمين العام للسلطة، أعربت بعض الوفود عن دعمها للأعمال التي تقوم بها تلك المنظمة. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لساتيا نانندان لإسهامه في أعمال السلطة طوال فترة عمله التي دامت ١٢ سنة، كأمين عام لها، وكذلك لإسهاماته القيمة في تطوير النظام القضائي الدولي للمحيطات. ووجه رئيس الاجتماع ووفود عديدة التهاني إلى نبي ألوتي أودونتون لانتخابه ليكون الأمين العام القادم للسلطة.

٧٤ - وأبرزت بعض الوفود أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية لقاع البحار، وأكدت أن المعرفة العلمية والبيئية بالمنطقة لها أهمية أساسية بالنسبة لأعمال السلطة. وأبرز عدد من الوفود أيضا الحاجة إلى استكمال المفاوضات المتعلقة بقواعد التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن وقشور المنغنيز الغنية بالكوبالت، وأعرب عن القلق إزاء انخفاض مستوى حضور اجتماعات السلطة وعدد الدول التي لا تزال عليها متأخرات.

٧٥ - ورحبت عدة وفود بالقرار الذي اتخذته حكومة جامايكا بأن تخصص أموالا لإعادة تجهيز مقر السلطة ومركز المؤتمرات في جامايكا، وكذلك بالأنشطة التي اضطلعت بها أمانة السلطة من أجل لفت انتباه مجتمع المانحين إلى صندوق الهبات للبحث العلمي البحري. ورحب عدد من الوفود أيضا بالتقرير النهائي لمشروع "كابلان".

٧٦ - وتناولت بعض الوفود مسألة التصديق على البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار والحماية الأساسية التي يوفرها البروتوكول لممثلي أعضاء السلطة في الممارسة الحرة لوظائفهم.

٧٧ - وأعلنت نيجيريا أنها سوف تستضيف حلقة عمل تحمل اسم "استكشاف واستغلال قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت والعقيدات المتعددة المعادن: التوقعات والتحديات بالنسبة للمنطقة الأفريقية"، بالتعاون مع السلطة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأشار أحد الوفود، مع الارتياح، إلى تعيين فريق استشاري لصندوق الهبات من أجل تشجيع البحث العلمي البحري التعاوني في المنطقة الدولية لقاع البحار.

٧٨ - وأحاط الاجتماع علما بعد ذلك، مع التقدير، بالمعلومات التي قدمها الأمين العام للسلطة.

سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - معلومات قدمها رئيس اللجنة

٧٩ - أدلى رئيس اللجنة، ألكسندر طاغور مديروس دي ألبو كيرك، ببيان أبلغ فيه الاجتماع بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ انعقاد اجتماع الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر الوثيقتين CLCS/56 و CLCS/58). واستند بيان رئيس اللجنة إلى رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الاجتماع الثامن عشر (SPLOS/177).

٨٠ - وبعد أن أدلى الرئيس ببيانه، أثنت عدة وفود على اللجنة لما اضطلعت به من أعمال هامة، وأعربت عن تهنيتها للسيد ألبو كيرك لانتخابه، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، رئيسا للجنة. وأعربت تلك الوفود عن ترحيبها بالقيام في الدورة الحادية والعشرين باعتماد التوصيات المتعلقة بالتقرير الذي قدمته أستراليا. وذكر وفد المكسيك وبربادوس أنهما يتطلعان إلى العمل مع اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها بالنسبة للتقارير التي قدماها مؤخرا.

٨١ - وطلبت عدة وفود مزيدا من التفاصيل عن المعلومات التي قدمها الرئيس بشأن التغييرات التي اعتمدها اللجنة بالنسبة لنظامها الداخلي. وأوضح الرئيس أن من أجل تسهيل النظر على وجه السرعة في الطلبات من خلال التفاعل مع وفود الدولة التي تقدم الطلبات أجرت اللجنة مداولات بشأن قواعد إجراءات معينة، خلال الدورات القليلة الماضية. وقد انعكست التغييرات التي اعتمدها اللجنة جميعها في البيانات السابقة التي أدلى بها الرئيس بعد انتهاء دورة اللجنة. وخلال الدورة العشرين للجنة قامت لجنة التحرير التابعة للجنة بتجميع ومراجعة جميع تلك التغييرات التي ترد الآن في وثيقة جديدة تحمل الرمز CLCS/40/Rev.1.

٨٢ - وفي البيانات التي أدلى بها فيما يتعلق ببيان رئيس اللجنة، تناولت بعض الوفود أيضا مسائل لها صلة بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، وخاصة الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وكذلك المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/72، الفقرة (أ). وأكدت هذه الوفود أيضا أهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية في إعداد تقاريرها (للحصول على مزيد من المعلومات انظر الجزء "باء" أدناه).

٨٣ - وأحاط الاجتماع علما، مع التقدير، بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

٨٤ - وأدلى رئيس الاجتماع ببيان أشار فيه إلى الفقرة ٦ من الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة التي تفيد بأن أحد أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية لم يتول مهامه منذ أن تم انتخاب أعضاء اللجنة الحاليين ولم يؤد العهد الرسمي حسبما تتطلبه قواعد إجراءات اللجنة، وأشار إلى أنه لم ترد أي رسالة منه. وبعد ذلك اقترح الرئيس، استناداً إلى مشاورات أجراها، أنه ينبغي أن يصدر الاجتماع مقررًا بشأن العضوية الشاغرة في اللجنة. وذكر الرئيس أن المقرر سوف ينص على أنه ما لم يقوم العضو المنتخب بتولي مهام وظيفته وأداء العهد الرسمي في الدورة الثانية والعشرين القادمة للجنة فينبغي أن يعتبر مقعد مجموعة دول أوروبا الشرقية في اللجنة شاغراً وأن تجرى عملية الانتخاب لشغل ذلك المقعد الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية قبل الدورة الثالثة والعشرين للجنة التي ستعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٩. واستناداً إلى هذا الاقتراح اعتمد الاجتماع بعد ذلك، بدون تصويت، المقرر المعنون "مقرر بشأن المقعد الشاغر في لجنة حدود الجرف القاري" (SPLOS/181).

باء - عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، وخاصة الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وبالقرار الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72

٨٥ - بناء على اقتراح قدمه الرئيس، قرر الاجتماع بحث البند الفرعي (ب) من البند ١٠ من جدول الأعمال (لجنة حدود الجرف القاري: عبء عمل اللجنة) بالاقتران مع البند ١٥ من جدول الأعمال (قدرة الدول، وخاصة الدول النامية، على الوفاء بشروط المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وبالمقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/72، الفقرة (أ)) وذلك بالنظر إلى أن هناك، حسبما يبدو، ترابطاً وثيقاً بين البندين.

٨٦ - ولفت الرئيس انتباه الاجتماع إلى المذكرة التي قدمتها الأمانة العامة والمعنونة "المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري - التواريخ الأولية لتقديم الطلبات" (SPLOS/INF/20 و Add.1 و Add.2).

٨٧ - وخلال المداولات التي جرت بشأن هذه البنود أدلت وفود ببيانات تتعلق بعدد من الموضوعات وتتناول المسائل القانونية والتقنية على حد سواء.

٨٨ - وذكرت عدة وفود أن حقوق الدولة الساحلية التي تطل على الجرف القاري، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تعتمد على شكل المكان، فعليا أو نظريا، أو على أي إعلان صريح. وبالتالي فإنه، وفقاً لما ذكرته تلك الوفود، لا يؤدي عدم وفاء دولة ساحلية بفترة العشر سنوات الخاصة بها والتي تتطلبها المادة ٤ من المرفق الثاني

للاتفاقية إلى حرمانها من حقها بالنسبة للجرف القاري في المنطقة التي تبعد عن الساحل بمسافة تزيد عن ٢٠٠ ميل بحري.

٨٩ - وبعد ذلك ركزت الوفود على الصعوبات التي يواجهها عدد من الدول النامية فيما يتعلق بتحديد فترة عشر سنوات يتم خلالها تقديم طلب إلى اللجنة، وهي فترة تنتهي، بالنسبة لعدد كبير من تلك الدول، في أيار/مايو ٢٠٠٩، وعلى إيجاد حل يكون عمليا. وقد بحث أيضا مسألة قرب انتهاء العشر سنوات بالنسبة لدول عديدة من حيث علاقتها بعبء العمل المتوقع للجنة. ووفقا لما ذكرته بعض الوفود، ونظرا إلى أنه كان متوقعا أن تتلقى اللجنة عددا كبيرا من الطلبات في الشهور القادمة ينبغي اتباع نهج عملي تجاه الدول التي بدا أنها لم تكن في وضع يسمح لها بتقديم طلباتها خلال تلك الفترة الزمنية.

٩٠ - وأشارت عدة وفود إلى أن وجود فترة زمنية واضحة لتقديم الطلبات إلى اللجنة قد عزز الهدف المتمثل في إيجاد ضمان قانوني بالنسبة للحدود البحرية. وأشارت تلك الوفود أيضا إلى أن تعيين حدود المنطقة الناتج عن ذلك سوف يؤدي إلى تسهيل الأعمال التي ستقوم بها السلطة مستقبلا. غير أن وفودا عديدة من الدول النامية والدول المتقدمة النمو أقرت بأن بعض الدول النامية واجهت صعوبات في القيام، خلال الفترة الزمنية المحددة، بإعداد طلبات تقدمها إلى اللجنة بحيث تكون تلك الطلبات متماشية مع اشتراطات المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية. وتلك الصعوبات لم تنتج بسبب إحجام تلك الدول الأطراف عن الالتزام بالاتفاقية ولكنها نتجت بسبب نقص الموارد من حيث المعرفة العلمية والتقنية، والقدرة على الوصول إلى أماكن حفظ بيانات قياس الأعماق والبيانات العلمية، والوسائل المالية. وأشارت بعض الوفود صراحة إلى أنها لم تكن في وضع يسمح لها بتقديم طلب إلى اللجنة خلال فترة العشر سنوات المتاحة لها، في حين ذكر أحد الوفود أنه لم يكن متيقنا من قدرته على تقديم الطلب خلال تلك الفترة. وأكدت بعض الدول أن التحديات التكنولوجية التي تكمن في إعداد طلب لتقديمه إلى اللجنة قد تفاقت نتيجة لصعوبة العثور على مستشارين وسفن مسح بسبب الندرة وارتفاع التكلفة مع اقتراب نهاية فترة السنوات العشر بالنسبة للكثير من الدول الأطراف. وتناولت عدة وفود مسألة البيانات والموارد المتاحة بالفعل على الصعيد الدولي.

٩١ - وعرضت الوفود عددا من الخيارات بشأن الكيفية التي يمكن بها معالجة المسألة. غير أنه جرى الاتفاق بشكل عام على أنه ينبغي أن يتخذ الاجتماع قراره بتوافق الآراء وفقا للممارسة التي يتبعها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والممارسة التي يتبعها هذا الاجتماع، بصرف النظر عن أي الخيارات حظي بالقبول. وجرى تأكيد الحاجة إلى الحفاظ

على سلامة الاتفاقية، وتشجيع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها ببذل كل جهد ممكن من أجل تقديم معلومات إلى اللجنة خلال فترة العشر سنوات المحددة لها على أن تفعل ذلك.

٩٢ - وأدلت بعض الوفود ببيانات لاستكمال المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة العامة (SPLOS/INF/20 و Add.1 و 2). وأبلغت بنغلاديش الاجتماع أنها تعتزم تقديم طلب في منتصف عام ٢٠١١، وأشارت موريشيوس إلى أنها سوف تقدم طلبا بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن الحكومة بينت في البداية أنها سوف تقدم طلبين جزئيين غير أنها ستقدم، في الواقع، طلبا واحدا كاملا. وذكر ممثل أوروغواي أن حكومته عازمة على تقديم طلب بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأكد ممثل عمان أن الحكومة تعتزم تقديم طلب إلى اللجنة.

٩٣ - وركزت الوفود أيضا، في البيانات التي أدلت بها، على مساعدة الدول النامية في إعداد طلباتها. وشددت عدة وفود على أهمية بناء القدرات، كما أعربت عن امتنانها لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وكذلك لنظام قاعدة بيانات الموارد العالمية "أريندال" وأمانة الكومنولث، على الجهود التي بذلها كل منها من أجل بناء القدرات. وجرى الإعراب أيضا عن التقدير للدول التي قدمت الدعم للبلدان النامية، بشكل مباشر أو من خلال تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري بغرض تسهيل إعداد طلبات للدول النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، كي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، والتزمت بالمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن هذه الناحية دعت بعض الوفود إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق الاستثماري، في حين أشارت وفود أخرى إلى اعتزامها تقديم مساهمات في المستقبل.

٩٤ - وأعرب بعض الوفود عن تقديرها للخيار الذي أقر مؤخرا بطلب مساعدة مالية من الصندوق عن طريق المنح، وهو ما يعالج الصعوبات التي تواجه الدول التي قد لا تكون في وضع يسمح لها بتحمل تكاليف إعداد الطلبات مقدما، وأكدت أهمية دفع الأموال في الوقت المناسب. وأشار إلى أن استخدام الصندوق الاستثماري على نطاق أوسع من شأنه أن يسهل تقديم الطلبات قبل أيار/مايو ٢٠٠٩. وجرى أيضا إبراز أهمية التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول. وأشار بعض الوفود إلى أنها تشارك في الوقت الحالي، أو مستعدة للمشاركة، في تقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى دول نامية.

٩٥ - وكان عبء العمل المتوقع للجنة في حد ذاته مصدرا للقلق لدى العديد من الوفود. واقترح بعض الوفود أن تنظر اللجنة في اتباع طرائق أكثر كفاءة لدراسة الطلبات. ومن هذه الناحية اقترح أحد الوفود أن تبدأ اللجنة في إنشاء "سوابق" تسترشد بها بعد ذلك في دراسة

الطلبات التي ستقدم مستقبلاً. ووفقاً لما ذكره ذلك الوفد، فسوف يتعين نشر هذه السوابق على نطاق واسع لتيسر للدول الساحلية إعداد الطلبات في المستقبل. كذلك استفسرت وفود عما إذا كانت ملخصات التوصيات التي سبق أن اعتمدها اللجنة متاحة لجميع الدول.

٩٦ - وأكدت وفود عديدة أن الحاجة إلى النظر في أحد الطلبات على وجه السرعة ينبغي ألا تكون على حساب إجراء تحليل شامل لجميع البيانات الواردة فيه أو أن تؤدي إلى إضاعة فرصة وجود تفاعل مستمر بين الدول الساحلية واللجنة واللجان الفرعية التابعة لها.

٩٧ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للأعمال التي تضطلع بها اللجنة والشعبة، باعتبارها أمانة اللجنة.

٩٨ - وبعد أن أدلى ممثلو الدول الأطراف والمراقبون ببيانات، أشار رئيس اللجنة إلى أن إحدى وظائف اللجنة تتمثل في تقديم المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبتها الدول الساحلية المعنية خلال إعداد الطلب الذي ستقدمه، وأكد من جديد استعداد اللجنة لمساعدة الدول من هذه الناحية.

٩٩ - وقرر الاجتماع إجراء المزيد من المداولات بشأن هذه البنود في مشاورات غير رسمية مفتوحة برئاسة نائب الرئيس دين مارك بيبليك. ونتيجة لهذا أعد مشروع وثيقة واعتمد فيما بعد باعتباره "مقرر بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72" (SPLOS/183).

سابعاً - توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار

١٠٠ - اتخذ الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف مقراً بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة (SPLOS/163)، قرر فيه أنه، وقد نظر في المقترحين المشتركين المقدمين من الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية، "سيتمتع الاضطلاع بالمزيد من العمل على مقترحات توزيع المقاعد للتمكن من اتخاذ مقررات في هذا الشأن في بداية الاجتماع الثامن عشر". وقد أُخذ المقرر على أساس أن المفهوم أن عملية انتخاب سبعة قضاة للمحكمة، التي ستجرى في الاجتماع الثامن عشر، سوف يُضطلع بها وفقاً للترتيبات القائمة.

١٠١ - وفي الاجتماع الثامن عشر، قدم رئيس الاجتماع السابع عشر، في إطار البند المعنون "توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة" عرضاً عاماً للمفاوضات التي جرت بشأن هذه المسألة

بين الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر، مشيراً إلى أنه على الرغم من جميع الجهود التي بُذلت فقد تعذر التوصل إلى مقرر يحظى بموافقة عامة.

١٠٢ - وخلال المناقشة، أكدت مجموعة الدول الأفريقية (مثلها مصر) ومجموعة الدول الآسيوية (مثلها الفلبين) من جديد موقفها المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة واللجنة حسبما هو وارد في الوثيقة SPLOS/163. وأوضحت المجموعتان أن الاقتراح الذي قدمته لم يكن مستنداً إلى تقييم لأداء الهيئتين بل إلى الحاجة لأن يعكس على نحو سليم الزيادة في عدد الدول الأطراف من أعضائهما في الاتفاقية. وجرى أيضاً إبراز أن الاقتراح المشترك للمجموعتين لم يكن يُقصد به أن تكون له صفة الدوام بل أن يكون موضعاً لأية تغييرات تجري في المستقبل بالنسبة لتكوين مجموعات الدول الأطراف في الاتفاقية والزيادة المتناسبة لأية مجموعات إقليمية.

١٠٣ - وأكد ممثلو جميع المجموعات الإقليمية أهمية التوصل إلى مقرر على أساس توافق الآراء والحاجة إلى المحافظة على سلامة الاتفاقية. ومع ذلك، أشار بعض الوفود إلى ضرورة ألا يكون الهدف المتمثل في التوصل إلى توافق في الآراء عقبة أمام اتخاذ مقرر.

١٠٤ - وأكد رئيس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (إسبانيا) من جديد عدداً من المسائل التي طرحتها المجموعة خلال المشاورات التي أجريت فيما بين انعقاد الدورتين وذلك لتحقيق فهم أفضل للمقترحات التي قدمتها المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية.

١٠٥ - ودعا رئيس الاجتماع الثامن عشر رؤساء المجموعة الإقليمية الخمس إلى التشاور بهدف التوصل إلى حل يحظى بقبول عام. وبالنظر إلى أن تلك الجهود لم تحقق نتائج مرضية، فإن مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية قدمتا مشروع مقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة (SPLOS/L.56). وقدمت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى مشروع مقرر آخر (SPLOS/L.57).

١٠٦ - ونتيجة لإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية، اعتمد الاجتماع الثامن عشر مقررًا بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة (SPLOS/82)، وهو مقرر قرر فيه الاجتماع أنه سيكون قد استنفد كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام بحلول موعد انعقاد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة^(٢)، وقرر أيضاً اتخاذ مقرر خلال بداية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة، على أساس جملة أمور منها اقتراح الدول الأطراف الآسيوية والأفريقية الوارد في

(٢) لم تتحدد بعد تواريخ انعقاد الاجتماع التاسع عشر.

الوثيقة SPLOS/L.56. ومن هذه الناحية، أكد بعض الوفود أنه ينبغي ألا تُفهم الفقرة الأولى من منطوق ذلك المقرر على أنها تفسير للفقرة ٢ من القاعدة ٥٢ (الاتفاق العام) من قواعد النظام الداخلي، ووافق الاجتماع على ذلك.

١٠٧ - وبعد اتخاذ المقرر، ذكر ممثل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن المجموعة تفهم أن المقرر لا يخل بموقفها القانوني فيما يتعلق باختصاص اجتماع الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأن مثل هذه المسألة واشتراط التوصل إلى توافق في الآراء بالنسبة لتوزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة. وذكر الممثل أيضا أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن الأساس الذي يركز إليه اتخاذ أي مقرر بشأن توزيع المقاعد يمكن أن يشمل أيضا مقترحات جديدة أخرى بخلاف المقترح الذي قدمته مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية.

ثامنا - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٠٨ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كان معروضا على الاجتماع التقرير السنوي للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار A/63/63. وكما حدث في سنوات سابقة، أعربت وفود عديدة عن التقدير للأمين العام وللشعبة إزاء فائدة الوثيقة وشموليتها. كذلك أكدت عدة وفود أن الاتفاقية شكلت الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

١٠٩ - وأشار إلى عدد من المسائل التي بُحثت، وجرى التعليق عليها. وبالنسبة لأنشطة الهيئات التي أنشئت بموجب الاتفاقية أشار بعض الوفود إلى الفائدة التي تتحقق من إتاحة ملخص توصيات اللجنة لجميع الدول. وشدد أحد الوفود على أنه ينبغي أن تحال إلى اجتماع الدول الأطراف أية مسألة ذات طبيعة قانونية قد تصادفها اللجنة عند نظرها في طلب مقدم إليها. وبالنسبة لأعمال المحكمة، أعرب بعض الوفود عن الأمل في أن يختار مزيد من الدول المحكمة للفصل في المنازعات البحرية لتلك الدول، وهو ما من شأنه إرساء مجموعة من السوابق التي يمكن الاستناد إليها، وخاصة في حالة المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود.

١١٠ - وفيما يتعلق بالسلامة البحرية والأمن البحري، أشار أحد الوفود إلى أن الأمن البحري يمثل هدفا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توازن معزز بين الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة، وهي حماية البيئة، والقضاء على الفقر، وتحقيق الرخاء الاقتصادي. وجرى الإعراب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان من الملائم أن تعالج مسائل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في سياق الأمن البحري. وأيد بعض الوفود اتباع نهج مركز إزاء

الأمن البحري بحيث يستبعد المسائل الأوسع نطاقاً، مثل الأمن الإنساني. وجرى الترحيب بالجهود الدولية التي تهدف إلى قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، ودُعي إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأشار بعض الوفود إلى أن ثمة عدداً من العوامل تؤدي إلى تهريب البشر والاتجار بهم في البحر، ولا سيما الظروف السياسية في دول المنشأ. وأعرب بعض الوفود عن قلقها إزاء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ومدى توافقها مع الاتفاقية.

١١١ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري، رحبت عدة وفود بالأعمال التي قام بها الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في اجتماعه الذي عُقد في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأشارت إلى أن الجمعية العامة هي المحفل الملائم لمواصلة مناقشة تلك المسألة دون الإخلال بالمناقشات التي تجري في المحافل الأخرى ذات الصلة. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تعطى أولوية لتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة، وكذلك للامتنال للصكوك العالمية والإقليمية. وأشار بعض الوفود إلى أن هناك حاجة إلى تحقيق الفعالية في التنفيذ من قبل دولة العلم، وفي تدابير دول الميناء، ونظم الرصد والسيطرة والمراقبة، من أجل التصدي لأخطر التهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي البحري، وهي الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والصيد المفرط. وأشار أحد الوفود أيضاً إلى أن هناك حاجة إلى تحسين الإدارة، وإلى مواصلة البحث العلمي وزيادة تدفق البيانات والمعلومات العلمية إلى البلدان النامية. وأعرب وفد آخر عن الأمل في أن يقدم فريق الخبراء المعني بتقييم التقييمات توجيهها بشأن الطريق الذي يؤدي إلى تحقيق تقدم بالنسبة للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

١١٢ - وأشار أحد الوفود إلى الزيادة في عدد الأطراف المنضمة إلى اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأكد أنه ينبغي أن يكون ذلك الاتفاق بمثابة النموذج للجهود الجارية التي تهدف إلى تجديد وإصلاح المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مثلما حدث بالفعل بالنسبة لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.

١١٣ - وفيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، ذكر أحد الوفود أن قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها، ومواردها في المناطق الخارجة

عن نطاق الولاية الوطنية، تشكل إرثا مشتركا للبشرية، وأنه ينبغي أن يكون توزيع الفوائد الناتجة عن استخدامها متسما بالعدالة والمساواة سواء كان هذا التوزيع لأغراض علمية أو لأغراض تجارية. وأكد أحد الوفود أن هناك حاجة لتقييم الإطار والأدوات الموجودة حاليا قبل الدخول في مناقشات بشأن وضع نظام جديد لإدارتها.

١١٤ - وبالإضافة إلى هذا، بحثت الوفود المسائل التالية: حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛ وآثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية؛ ومدى اتساق إرشاد السفن الإلزامي في المضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية مع الاتفاقية؛ والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية بما يشمل الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية.

١١٥ - وقدمت عدة وفود معلومات عن التطورات التي حدثت على المستوى الوطني بالنسبة للأمن البحري، وتعيين الحدود البحرية، وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وحماية البيئة البحرية، ونظم الإنذار المبكر بأمواج تسونامي.

١١٦ - وعلى المستوى الإقليمي، لفتت نيجيريا الانتباه إلى الأعمال التي تقوم بها مع دول أخرى في المنطقة لإنشاء شبكة حماية ساحلية متكاملة تحت رعاية المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، وإلى تكليف مركز إقليمي لتنسيق الإنقاذ البحري بالعمل ليكون محورا لجمع المعلومات وتبادلها من أجل الاضطلاع بأنشطة البحث والإنقاذ في المنطقة الفرعية. وقدمت بربادوس معلومات عن التطورات التي حدثت في منطقة البحر الكاريبي بالنسبة للأمن البحري وأمن الغلاف الجوي وبالنسبة لمتابعة قرار الجمعية العامة ٩٧/٦١، وخاصة إنشاء لجنة معنية بالبحر الكاريبي، وهي لجنة ستعقد اجتماعها السابع في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١١٧ - وإذا لاحظت بعض الوفود أن مسألة تحديد ولاية عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية لشؤون المحيطات وقانون البحار سوف تناقشها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، فقد أشارت إلى ما تحققه العملية التشاورية، بوصفها منتدى لإجراء مناقشات متكاملة ولتبادل الخبرات المحلية والدولية، من فوائد، وأعربت عن تأييدها بوصفها منتدى لتجديد تلك العملية. وذكر أحد الوفود أنه ينبغي أن تكون الأعمال المتعلقة بالعملية التشاورية مركزة على الأهداف الأصلية وذلك حسبما هو وارد في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤.

١١٨ - وكما حدث في السنوات السابقة، جرى الإعراب عن آراء متباينة بالنسبة لاجتماع الدول الأطراف لمناقشة المسائل ذات الطبيعة الموضوعية التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وأبلغ أحد الوفود الاجتماع أنه ينظر في تقديم اقتراح بإدخال تعديل على النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف وذلك كي يُطلب من الأمين العام إعداد تقرير منفصل يقدم إلى الاجتماع.

وأشار وفد آخر إلى أن الجمعية العامة هي المنتدى العالمي الذي له ولاية إجراء استعراض وتقييم موضوعيين سنويين لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وأعرب بعض الوفود عن ترحيبها بالاقتراح الداعي إلى تبسيط القرار السنوي الذي تصدره الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار.

١١٩ - وأحاط الاجتماع علماً بالآراء التي جرى الإعراب عنها، وقرر إدراج البند المعنون "تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ لاطلاع الدول الأطراف عن مسائل ذات طابع عام وذات صلة بها أثّرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع عشر.

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - بيان من إندونيسيا

١٢٠ - أدلى ممثل إندونيسيا ببيان بغية إبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية، والمراقبين، بشأن مبادرة حكومة إندونيسيا التي تدعو إلى عقد "مؤتمر عالمي للمحيطات" في مانادو، شمالي سولاويسي، إندونيسيا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. ودعا جميع الدول الأطراف والمراقبين لحضور المؤتمر.

١٢١ - ويهدف المؤتمر، الذي سيكون موضوعه الرئيسي مسألة "تغير المناخ والمحيطات" إلى إيجاد فهم مشترك لآثار تغير المناخ على حالة محيطات العالم وضمان الالتزام الثابت بمعالجة ذلك الأثر، وإلى زيادة فهم دور المحيطات في تحديد معدل تغير المناخ العالمي. ويهدف المؤتمر هو وضع استراتيجية تكييفية من أجل استخدام الموارد البحرية لصالح البشرية على نحو مستدام.

١٢٢ - ذكر ممثل إندونيسيا أن التزام المجتمع العالمي بتحسين إدارة الموارد البحرية بالنسبة لمعالجة أثر تغير المناخ العالمي سوف ينعكس في "إعلان مانادو المتعلق بالمحيطات" الذي سيتضمن اتفاقاً يؤكد دور المحيطات في ضبط تغير المناخ، وأهمية حماية دور المحيطات في الجهود الرامية إلى تخفيف حدة تغير المناخ وإلى التواءم معه.

باء - البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

١٢٣ - وفقاً للفقرة ٤ من القاعدة ١٤ من النظام الداخلي، دُعيت ممثلة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للتحديث أمام الاجتماع بصفتها مراقبة. وقدمت المتحدثة في البيان الذي أدلت

به استكمالا بشأن نظام الإنذار بتولد أمواج تسونامي في المحيط الهندي، وذكرت مبادرات وطنية قدّمت لتعزيز ذلك النظام عن طريق تقديم بيانات لضمان التغطية الإقليمية الكاملة بالنسبة لأمواج تسونامي والمخاطر التي لها صلة بالمحيط. وبالإضافة إلى هذا، جدّدت المتحدثة العرض الذي قدمته اللجنة بتقديم المساعدة إلى الدول بالنسبة لما عليها من التزامات بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. غير أن المتحدثة أشارت من هذه الناحية إلى أن الحملات التي تهدف إلى الحصول على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية ليست موضوع هذه المساعدة.

جيم - البيان الذي أدلى به المراقب عن معهد كنيسة البحارة

١٢٤ - وفقا للفقرة ٤ من القاعدة ١٤ من النظام الداخلي، دُعي ممثل معهد كنيسة البحارة للتحديث أمام الاجتماع بصفته مراقبا. ولفت المتحدث الانتباه في البيان الذي أدلى به إلى الصعوبة التي تواجه العالم بكامله في تعيين أشخاص يتصفون بالمهارة والموثوقية، والاحتفاظ بهم، للعمل في السفن التجارية. ومن هذه الناحية، أشار المتحدث إلى الأسباب الجذرية والحلول الممكنة لهذه المشكلة، بما يشمل التعرض للمساءلة الجنائية، والأمن البحري، والقرصنة، وحقوق الملاحين.